وقوع الطلاق بالمواجهة وان فتح التاء كانه قال الشخص او الانسان وقالت طائفة اخرى الحيلة في
ذلك ان يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى او ان كلمت السلطان او ان سافرت ونحو ذلك فيكون
قد قابلها نظير ما قالت ولا يضره زيادة الشرط وهذه الحيلة اقرب من التي قبلها ولكن في كونه المتكلم بها
رادا او مجيبا نظر لا يخفى لان الشرط وان تضمن زيادة في الكلام لكنه يخرجه عن كونه نظير الكلام المعاد
مثلا له وهو انما حلف ان يقول مثل ما قالت والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية بل الشرط يدخل
على الكلام التام فيصيره ناقصا يحتاج الى الجواب ويدخل على الخبر فيقلبه انشاء ويغير صورة الجملة
الخبرية ومعناها ولو قال رجل لغيره لعنك الله تعالى فقال له لعنك الله تعالى ان بدلت دينك او
ارتددت عن الاسلام لم يكن سابا له ولو قال له يا زان فقال له بل انت زان ان وطئت فرجا حراما
لم يكن القاذف قاذفا ولو بذلت له مالا على ان يطلقها فقال انت طالق ان كلمت السلطان لم يستحق
المال ولم يكن مطلقا وقالت طائفة اخرى لا حاجة الى شيء من ذلك والحالف لم تدخل هذه الصورة
في عموم كلامه وان دخلت فهي من المخصوص بالعرف والعادة والعقل فانه لم يرد هذه الصورة
قطعا ولا خطرت بباله ولا تناولها لفظه فانه انما لفظ القول الذي يصح ان يقال له وقولها
انت طالق ثلاثا ليس من القول الذي يصح ان يواجه به فهو لغو محض وباطل وهو بمنزلة قولها انت امرأتي
وبمنزلة قول الامة لسيدها انت امتي وجاريتي ونحو هذا من الكلام اللغو الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف
ولا ارادته اما عدم دخوله تحت ارادته فلا اشكال فيه واما عدم تناول لفظه له فان اللفظ العام انما يكون
عاما فيما يصلح له وفيما سيق لاجله وهذا اقوى من جميع ما تقدم وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة
وهذا اقرب لغة وعقلا وشرعا من جعل ما تقدم مطابقا ومماثلا لكلامها مماثلا له والله الموفق
المثال الرابع عشر اذا خاف الرجل لضيق الوقت ان يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات
فالحيلة ان يحرم احراما مطلقا ولا يعينه فان اتسع له الوقت جعله حجا او قرانا او تمتعا وان ضاق
عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها المثال الخامس عشر اذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الاحرام او
الدم لمجاوزته للميقات غير محرم فالحيلة في سقوط الدم عنه ان لا يحرم من موضعه بل يرجع الى الميقات

فيحرم

فيحرم منه فان احرم من موضعه لزمه الدم ولا يسقط برجوعه الى الميقات المثال السادس عشر اذا
سرقت للاختصاص فقال لامرأته ان لم تخبريني من اخذه فانت طالق ثلاثا والمرأة لا تعلم من اخذه فالحيلة
في التخلص من هذه اليمين ان تذكر الاشخاص التي لا يخرج المأخوذ عنهم ثم تفرد كل واحد وتقول هو
اخذه فانها تكون مخبرة عن الآخذ وعن غيره فيبر في يمينه ولا تطلق المثال السابع عشر اذا ادعت المرأة
النفقة والكسوة لمدة ماضية فقد اختلف في قبول دعواها فقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله تقبل دعواها
ثم اختلفا في اخذها فقال ابو حنيفة رحمه الله يسقطها بمضي الزمان كما يقول منازعوه في نفقة القريب
ومالك رحمه الله لا يسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة ولا يحلف فيها ولا يقبل فيها بينة كما لو كان رجل
حائزا دارا متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى
نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة ومع ذلك لا
يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من خوف او شركة في ميراث ونحو ذلك ثم جاء بعد
تلك المدة فادعاها لنفسه فدعواه غير مسموعة فضلا عن اقامة بينة قالوا وكذلك اذا كانت المرأة
مع الزوج مدة سنين يشاهدها الناس والجيران داخلة بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ثم ادعت
بعد ذلك انه لم ينفق عليها في هذه المدة فدعواها غير مسموعة فضلا عن ان يحلف لها او يسمع لها
بينة قالوا وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة وهذا المذهب
هو الذي ندين الله تعالى به ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه وكيف يليق بالشريعة ان تسمع
مثل هذه الدعوى التي قد علم الله تعالى وملائكته والناس انها كذب وزور وكيف تدعي المرأة انها
اقامت مع الزوج ستين سنة او اكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها ثوبا ويقبل قولها
عليه ويلزم به بذلك ويقال الاصل معها وكيف يعتمد على اصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي
بلغ في القوة الى حد القطع والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الاصل اكثر من ان تحصى ومثل
هذا المنصب في القوة مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو سقوطها بمضي الزمان فان البينة فقد قامت
بدعوتها فهو كخرق البيت والوطي ولا يعرف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انهم ائمة